

وسائل الشيعة

[173] ورواه الصدوق في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد مثله إلا أنه ذكر الرحم موضع العلباء والاداج موضع المرارة وقال أو قال: العروق وفي نسخة: الغدد بدل العلباء (4)، (30269) 5 - وعنهم عن سهل عن بعض أصحابنا أنه كره الكليتين وقال: إنما هما مجتمع البول. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا كل ما قبله إلا الأول (30270) 6 - وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا اشتري أحدكم اللحم فليخرج منه الغدد فإنه يحرك عرق الجذام. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن شمون (1). ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن مسمع مثله (2). (4) الخصال: 433 / 18.

(5) الكافي 6: 254 / 6. (1) التهذيب 9: 75 / 318. (6) الكافي 6: 254 / 5. (1) علل الشرائع: 561 / 1. (2) المحاسن: 471 / 462. (*)
